على الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل من اقامة الدليل على
مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض
للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة
ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره
الى القبول وذلك هو الالزام فحينئذ ينتهي المناظرة وان كنت
عطف على فان كنت ناقلا معرفا فيه اى صاحب التعريف فى
الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اى التعريف
اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فسره التفتازاني
فى تهذيب الميزاني كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا
يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع
له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه فمآله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف
الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون بالفاظ
مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله
كذا فى شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا وهو اى التعريف التنبيهي
احضار صورة حاصلة مخزونة فى الجزئية بلا تجشم الى
كسب جديد وهما اى هذان التعريفان من المطالب التصديقية

هذه جملة

هذه جملة معترضة من المبادى التصديقية كما ان قولنا
وهو آه من المبادى التصورية وكون التعريف اللفظي من المطا
لب التصديقية مبني على قول الشريف قدس سره وعند ال
تفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض
من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى
كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان
الغرض منه تصوير المعنى اللفظ فليس كذلك كذا حكم الدواني
وفى هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب
فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا
والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين الاطلاقين
بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين التعريفين
لكونهما من المبادى التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية
والنقض الاجمالي بشهادة فساد ما من الكل الفساد المبين
فيما يجيء ندبر بشبههما الى الدليل والتعريف قال بعض الا
فاضل فى تعليقاته على الاداب المسعودي انه مشترك بين
نقض الدليل وبين نقض التعريف وتصوير كل من هذه المنوع
الثلثة اى المناقضة المجازية والنقض والمعارضة

Copyright © King Saud University